

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 223 @ | المذهب ، فإنه إذا لَمْ يَرَّ نَمَّلاً عن إمامه / 26 - أ / فله أن يقلد الشيخين في | تصحيحهما ، ويبني عليه مسألة فرعية . | | (وبما) أي ويختص أيضاً بما . (لم يقع التجاذب) أي التخالف كما في | نسخة ، والمراد التعارض . (بين مدلوليه مما وقع في الكتابين) قال تلميذه : لقائل | أن يقول : لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر لا في إفادة العلم | بمضمونه . انتهى . والظاهر أنه إنما احتاج إلى استثناء ذلك لأنه لمَّا ادَّعى أن العلم | اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك أن فيهما ما يوجب التناقض ، فاضطر إلى | هذا القول ليتم مقصوده . | | لكن بقي شيء ، وهو أنه إذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفاً لما ذكره | غيرهما من الخبر المحتفّ بالقرائن ينبغي أن لا يفيد شيء منهما العلم . ولم | يتعرض المصنف لذلك ، ويمكن أن يتكلف ، ويحمل كلامه على ما يشمل به أدنى | اعتناء ويشير إليه قوله : | | (حيث لا ترجيح بأن يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً ، أو بأن يكون | لأحد مدلولية تقوِّ بمدلول حديث آخر . | | (لا لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على | الآخر) أي فإذا رُجِح أحدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير . (وما عدا | ذلك) أي ما ذكر من الاستثنائين . (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) أي وكونه | أرجح في إفادة العلم . |